

## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## الحق في التعليم: إعمال الحق في التعليم وتنفيذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة في سياق نمو الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم

## تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم\*

موجز

تشرف الأمانة بأن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم، المعدّ عملاً بقرارات المجلس ٤/٨ و ٢/٣٥ و ٩/٣٨.

وتبحث المقررة الخاصة في التقرير إعمال الحق في التعليم وتنفيذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة في سياق نمو الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم.

وتقدم إلى مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء في الأمم المتحدة مبادئ أيدجان المتعلقة بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بتوفير التعليم العام وتنظيم المشاركة الخاصة في التعليم، وتوصي بتنفيذها الكامل.

وتذكّر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقضي بأن توفر الدول التعليم العام الجيد المجاني. ويمكن للجهات الفاعلة الخاصة، بحسب طابعها وأهدافها، أن تسهم في إعمال الحق في التعليم وأن توفر بدائل تعليمية، ومن ثم تحسّن، مثلاً، من احترام التنوع الثقافي. ومع ذلك، فإن استمرار النقص في تمويل التعليم العام والنمو السريع غير الخاضع للتنظيم في مشاركة الجهات الفاعلة الخاصة، ولا سيما التجارية، في التعليم، إنما يهددان إعمال الحق في التعليم للجميع وتنفيذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة.

\* أدرج المرفق كما ورد وباللغة التي قدم بها فقط.



ويتضمن التقرير ملاحظات وتوصيات بشأن التزام الدول بتمويل وتوفير التعليم العام، ويقدم بعض الاقتراحات والحلول الملموسة. وهو يسترشد بمبادئ أبيدجان، وخاصة فيما يتعلق بالالتزام بتنظيم الجهات الفاعلة الخاصة المشاركة في التعليم، والشراكات بين القطاعين العام والخاص، ودور المانحين والمجتمع المدني.

## أولاً - مقدمة

- ١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٨ و ٢/٣٥ و ٩/٣٨. وتبحث فيه المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم وإعمال الحق في التعليم وتنفيذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة في سياق نمو الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم.
- ٢ - وقد اختارت المقررة الخاصة هذا الموضوع إعراباً عن القلق بشأن استمرار النقص في تمويل التعليم العام والنمو السريع لمشاركة الجهات الفاعلة الخاصة، ولا سيما التجارية، في التعليم، مما يهدد إعمال الحق في التعليم للجميع وتنفيذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة. وهي تتابع دراسة المقرر السابق لهذا الموضوع، منتقلة إلى مسائل التنفيذ والحلول، في سياق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة.
- ٣ - وهي توجه انتباه مجلس حقوق الإنسان والدول الأعضاء إلى مبادئ أيدجيان المتعلقة بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بتوفير التعليم العام وتنظيم المشاركة الخاصة في التعليم، التي اعتمدت في شباط/فبراير ٢٠١٩. وتدمج هذه المبادئ على نحو بارز المعايير والاجتهادات المتعلقة بالحق في التعليم، وتقدم أداة مرجعية مبتكرة للدول وأصحاب المصلحة الآخرين لاستكشاف حلول ملموسة من أجل إعمال هذا الحق في سياق متغير.

## ثانياً - الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة والحق في التعليم

- ٤ - في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تُسهم خطة التعليم لعام ٢٠٣٠ في الدفع قدماً بالإعمال الكامل للحق في التعليم، حيث لا يزال الملايين محرومين من الحق في التعليم، ولا يزال أسوأ أشكال التمييز يضر بالمهمشين من الأشخاص والمجتمعات المحلية. وبالإضافة إلى الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، الذي يسعى إلى ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، اعتمدت الدول إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، الذي يضع تفاصيل تنفيذه<sup>(١)</sup>.
- ٥ - وتذكر المقررة الخاصة بأهمية تحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة وفقاً لحقوق الإنسان، الأمر الذي لا يمثل فقط التزاماً على الدول بل يعد ضرورياً كذلك لمعالجة أوجه عدم المساواة في التعليم بفعالية، وضمان إمكانية الحصول على التعليم وجودته، وكفالة المساءلة. وربط مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٣٨، التزامات الدول المتعلقة بالحق في التعليم بتعهداتها السياسية بموجب خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتحديدًا في إطار الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة<sup>(٢)</sup>. وقد أكدت الجمعية العامة نفسها أنه يتعين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على نحو متسق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي<sup>(٣)</sup>. واعتمد العديد من أصحاب المصلحة أيضاً هذا النهج، وخاصة هيئات معاهدات حقوق الإنسان (انظر، على سبيل المثال، CRC/C/COD/CO/3-5 و CEDAW/C/NER/CO/3-4)، فضلاً عن

(١) انظر: التعليم ٢٠٣٠: إعلان إنشيوين وإطار العمل لتحقيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة (٢٠١٥).

(٢) انظر الفقرات ٢(أ) و(هـ)، و٣، و٨.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ١٨.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، التي اعتبرت اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم حجر الزاوية للهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة والغايات المتعلقة بالتعليم عبر أهداف التنمية المستدامة الأخرى.

٦- ويعد التعليم أحد حقوق الإنسان التي تعترف بها الدول قانونياً في العديد من معاهدات حقوق الإنسان وفي الدساتير الوطنية. ويتعين اعتبار الأهداف السياسية الموضوعية من خلال الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة وسيلة لإعمال هذا الحق: "إن واقع التزام الدول سياسياً وقانونياً بالتعليم لا يعني تعارض التدابير المتخذة من أجل الامتثال لإعمال أي من الجانبين. بل إن هذه الالتزامات تتجمع ويتفاعل بعضها مع البعض الآخر، بما يتطلب من الدول ضمان أن تكون الجهود المبذولة لتحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة - خطة التعليم لعام ٢٠٣٠ وخطة عام ٢٠٣٠ الأوسع نطاقاً ممثلة لحقوق الإنسان"<sup>(٤)</sup>.

٧- وهناك شرط أساسي لتحقيق غايات الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة يتمثل في قيام الدول بتخصيص أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة لضمان التعليم العام الجيد المجاني للجميع، على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويساور المقررة الخاصة القلق من أن استعراض القوانين الوطنية، في الوقت الراهن، في سياق تنفيذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، يُظهر أن معظم البلدان لا تفي بالشرط التشريعي المتعلق بالتعليم المجاني الإلزامي<sup>(٥)</sup>. وتذكر أيضاً بأن الإلمام بالقراءة والكتابة يتعين أن يكون ميسراً عالمياً ومتاحاً بالجان.

### ثالثاً - تنفيذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة وإعمال الحق في التعليم في سياق نمو الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم

٨- شهد العقدان الماضيان زيادة كبيرة في حجم ونطاق الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم في المرحلتين الابتدائية والثانوية. وتُحدث تلك التغييرات تحولاً سريعاً في أنظمة التعليم، بما فيها الأنظمة الهشة في البلدان النامية. ومن المهم التأكيد على حجم التغييرات الموجودة على المحك وأثر ذلك على تنفيذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة وإعمال الحق في التعليم.

٩- وفي التقرير العالمي لرصد التعليم لعام ٢٠١٧/٢٠١٨، يُقدَّر أنه بحلول عام ٢٠٢١، سيكون واحد من كل أربعة تلاميذ في المدارس الابتدائية في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ملتحقاً بمدرسة خاصة<sup>(٦)</sup>. وعلى سبيل المثال لحجم هذا الاتجاه ذاته، زاد عدد المدارس الخاصة في كينيا، وفقاً للإحصاءات الرسمية، من ٣٨٥ في عام ١٩٩٨ إلى ٩١٧ في عام ٢٠١٣، أي زيادة نسبتها ٢٢١٦ في المائة. وفي نفس الفترة، زاد عدد المدارس الابتدائية العامة في كينيا من ١٦٩٧١ في عام ١٩٩٨ إلى ٢١٢٠٥ في عام ٢٠١٣، أي زيادة نسبتها ٢٤,٩ في المائة. ومن ثم زادت حصة المدارس الخاصة من ٢ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٣٠ في المائة في عام ٢٠١٣، أي زيادة

(٤) انظر: UNESCO and Right to Education Initiative, *Right to Education Handbook* (2019), p. 163.

(٥) UNESCO, "Operationalizing Sustainable Development Goal 4: a review of national legislations on the right to education" (2017), p. 8.

(٦) UNESCO, *Global Education Monitoring Report 2017/18*, p. 47.

قدرها ١٥ مرة في ١٥ عاماً فقط<sup>(٧)</sup>. وأثارت هذه الزيادة الهائلة قلق هيئات معاهدات حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق من أن "أوجه القصور في نظام المدارس الحكومية قد أدت إلى انتشار ما يسمى بـ 'المدارس الخاصة المنخفضة التكلفة'"، ما أدى بدوره إلى التفرقة في المدارس أو التمييز في الحصول على التعليم، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال المحرومين والمهمشين (E/C.12/KEN/CO/2-5، الفقرة ٥٧)<sup>(٨)</sup>.

١٠- وبالمثل، ووفقاً للإحصاءات الحكومية الرسمية، زادت في المغرب نسبة الالتحاق بالمدارس الخاصة في المرحلة الابتدائية بأكثر من ثلاث مرات في أقل من ١٥ عاماً من ٤ في المائة عام ١٩٩٩ إلى ١٤ في المائة عام ٢٠١٣<sup>(٩)</sup>. وقد حسب ائتلاف من المنظمات أنه إذا استمر نمو المدارس الخاصة بعد عام ٢٠١٣ بنفس معدله خلال الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠١٣، ومن دون الأخذ في الاعتبار تسارع النمو في التعليم الخاص منذ عام ٢٠٠٥، فإن نسبة طلبة المدارس الابتدائية في القطاع الخاص يمكن أن تصل إلى ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٢٣، و٥٢ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠، و٩٧ في المائة بحلول عام ٢٠٣٨. ونتيجة لذلك، أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها إزاء انتشار التعليم الخاص "الذي يمكن أن يؤدي إلى نوع من التفرقة تجعل التعليم الجيد حكراً على الفئة القادرة على تحمل تكاليف التعليم الخاص النخبوي". وحثت المغرب على ضمان ألا يؤدي الاتساع الكبير في "نطاق التعليم الخاص [...] إلى تفاقم عدم المساواة في الحصول على التعليم الجيد" (E/C.12/MAR/CO/4، الفقرتان ٤٧ و ٤٨).

١١- وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تحصل المدارس المستقلة الإدارة على تمويل عام، ولكنها ذات إدارة خاصة ويسمح لها بالعمل وفق ميثاق أو عقد مع الولاية المعنية. وهذه المدارس مجانية وتعتبر جزءاً من نظام التعليم الحكومي، رغم أنها كثيراً ما تُعفى من اتباع لوائح عامة معينة، حسبما يقال<sup>(١٠)</sup>. وزادت نسبة المدارس العامة التي تحولت إلى مدارس مستقلة الإدارة من ٢ في المائة إلى ٧ في المائة في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٥، ويلتحق بالمدارس المستقلة الإدارة في بعض المقاطعات ما يصل إلى ٩٣ في المائة من الدارسين في المرحلتين الابتدائية والثانوية<sup>(١١)</sup>.

١٢- وشهد هيكل أنظمة التعليم تغيرات ضخمة غير مسبقة، حيث أوضحت الجهات الفاعلة الخاصة تضطلع بدور أقوى في جميع البلدان، سواء المنخفضة الدخل أو المتوسطة الدخل

(٧) Kenya National Bureau of Statistics, economic surveys 2002–2014، متاح على الرابط التالي:

<https://www.knbs.or.ke/publications/>

(٨) انظر أيضاً: CRC/C/KEN/CO/3-5، الفقرتان ٥٧ و ٥٨.

(٩) انظر: Coalition Marocaine pour l'Education Pour Tous and others, report to the pre-sessional working group for the fifty-fifth session of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights, para. 11.

(١٠) انظر: Kevin Murray and others, "At what cost? The charter school model and the human right to education" (November 2014), p. 6. وانظر أيضاً: Antoni Verger, Mauro Moschetti and Clara Fontdevila, "Unpacking PPPs' effects on education: what research on vouchers, charters and subsidies tells us"

يصدر قريباً في عام ٢٠١٩ ويكون متاحاً على الرابط التالي:

[www.abidjanprinciples.org/en/background/overview](http://www.abidjanprinciples.org/en/background/overview)

(١١) انظر: National Alliance for Public Charter Schools, "A growing movement: America's largest public charter school communities" (October 2017)

أو الغنية. وأدت تلك التغيرات إلى ظاهرة استحداث نُهج تجارية في التعليم وخصخصة التعليم. ويحتمل أن تؤثر هذه التغيرات السريعة غير الخاضعة للسيطرة في العديد من عناصر الحق في التعليم والهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة. وعلى سبيل المثال، فإن الزيادة الكبيرة في الجهات الخاصة التي تقدم الخدمات مقابل رسوم تحدد الالتزام والهدف المتعلقين بتوفير تعليم ابتدائي وثانوي جيد و"مجاني" و"على قدم المساواة" للجميع، وكذلك المساواة بين الفتيات والفتيان. وفي عدد من تقارير الأمم المتحدة، وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم، وتوصيات هيئات المعاهدات، وملاحظات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، أعرب عن شواغل بشأن أثر النمو السريع في المدارس الخاصة من ناحية المحتوى التعليمي، والجودة، والتفرقة، وأوجه عدم المساواة الاجتماعية<sup>(١٢)</sup>.

١٣ - ويعد توفير التعليم عن طريق جهات خاصة أمراً بالغ التنوع "وقد يكون مستهدفاً للربح أو على أساس خيري، أو مقابل رسوم أو مجاناً، أو تحركه الشركات ورواد الأعمال أو المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية، أو رسمياً أو غير رسمي، أو مدعوماً من الدولة أو مستقلاً تماماً"<sup>(١٣)</sup>. وتشمل أنواع الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم المدارس الخاصة مرتفعة الرسوم؛ والمدارس المنخفضة التكلفة الهادفة للربح التي تستهدف الأسر المعيشية الفقيرة؛ وسلاسل المدارس الخاصة التجارية؛ والمدارس المجتمعية والدينية؛ والمدارس المستقلة الإدارة<sup>(١٤)</sup>. وفي مشروع ورقة الاستراتيجية المتعلقة بمشاركة القطاع الخاص للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٢، تميز الشراكة العالمية من أجل التعليم بين المدارس الهادفة للربح وغير الهادفة للربح. فالمدارس الهادفة للربح قد تكون مملوكة في أغليبتها لمشغلي شبكات دوليين أو وطنيين، أو مدارس مملوكة لشخص واحد على الصعيد الوطني. وتشمل المدارس غير الهادفة للربح المدارس التي تديرها منظمات غير حكومية والمدارس الدينية. وتقسم هذه الأنواع ثمانية بين تلك التي تفرض أو لا تفرض رسوماً (ويكون ذلك عموماً في إطار ترتيبات شراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة المدارس الهادفة للربح).

١٤ - وكثيراً ما تركز محاولات تمييز الأشكال الأكثر جدلاً من المشاركة الخاصة في التعليم على فصل المؤسسات الهادفة للربح عن تلك غير الهادفة للربح. ومع ذلك، فإن الاثنيتين يفصلهما حد رفيع. فعلى سبيل المثال، بإمكان منظمة ما التسجيل على أنها غير هادفة للربح، ولكنها تدفع راتباً كبيراً لمؤسسها أو مديرها. وهناك حالات حاولت فيها مدارس هادفة للربح التحايل على التشريعات التي تحد من الأرباح أو تمنعها عن طريق التسجيل باعتبارها غير هادفة للربح، ثم تقوم بتأجير أراض أو مواد أو شراء خدمات من ذراع آخر هادف للربح. وهناك نقاشات أيضاً بشأن متى يمكن اعتبار مدرسة ما محققة للربح ومتى يمكن اعتبارها ساعية للربح (دون أن

(١٢) انظر على سبيل المثال: A/69/402، وA/HRC/29/30، وA/70/342. وانظر أيضاً البيانات الصادرة عن هيئات حقوق الإنسان بشأن الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم، متاحة على الرابط التالي: [www.gi-escr.org/concluding-observations-private-education](http://www.gi-escr.org/concluding-observations-private-education).

(١٣) Sylvain Aubry and Zizipho Zondani, "Learning the lesson: why the EU should defend an alternative model to the privatisation of education", in *Progressive Lab for Sustainable Development: from Vision to Action*, Conny Reuter and Ernst Stetter, eds. (Brussels, Foundation for European Progressives Studies and others, 2017).

(١٤) انظر: David Archer, "Rights-based responses to non-state education provision: a tentative typology and some critical reflections" (Action Aid, 2016).

تكون حققته فعلاً بعد)، أو ما يشكل الربح، سواء قبل أو بعد أشكال معينة من الاستثمار. وبالمثل، يمكن لمنظمة صغيرة تعمل في مستوطنة عشوائية التسجيل رسمياً كمنظمة هادفة للربح، حيث يكون هذا هو الوضع الوحيد المتاح، ولكنها تُدار، مثلاً، من قبل المجتمع المحلي ومن أجله دون أن تحقق فعلاً أية أرباح.

١٥ - وهناك مسائل يثيرها تحقيق الربح في مجال التعليم عند النظر في أعمال الحق في التعليم وتحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة. فيمكن لمدرسة هادفة للربح أن تسعى إلى زيادة الأرباح إلى الحد الأقصى عن طريق فرض رسوم مرتفعة أو إلى خفض التكاليف عن طريق الحد من أعلى أجزاء المنهج تكلفة، أو طرد الدارسين المحتاجين لأكبر قدر من الدعم، أو عدم صيانة مباني المدرسة على النحو السليم. وعلى سبيل المثال، تزعم دراسات أجريت في كينيا أن المدارس التي تديرها مؤسسة أكاديميات بريدج الدولية (Bridge International Academies) المقدمة للخدمات والهادفة للربح كثيراً ما تتسم بنيتها التحتية بضعف الجودة لدرجة انتهاكها لمعايير الصحة والسلامة<sup>(١٥)</sup>. وعندما قررت وزارة التعليم في أوغندا إغلاق المدارس التابعة لمؤسسة أكاديميات بريدج الدولية في البلد، حسبما أفادت التقارير، كان أحد الأسباب المقدمة هو أن ضعف مستوى النظافة الصحية ومرافق الصرف الصحي قد عرض للخطر حياة وسلامة أطفال المدارس<sup>(١٦)</sup>.

١٦ - وهناك طريقة أخرى لتصنيف المؤسسات الخاصة تتمثل في تحديد ما إذا كانت ذات طابع أو توجه تجاري، بما يجعل الدارس مستهلكاً والتعليم سلعة استهلاكية<sup>(١٧)</sup>. وقد عرفها النداء المقدم عام ٢٠١٦ من المجتمع المدني الفرانكوفوني ضد إضفاء الطابع التجاري على التعليم على أنها "مؤسسات تعليمية يتمثل أحد أهدافها الرئيسية (وإن لم يكن الوحيد) في التوفير التجاري لخدمات التعليم وحماية مصالحها الخاصة وليس خدمة المصلحة العامة. وهي تعتبر التعليم سلعة مما يسفر عن استعدادها لتوسيع أنشطتها ونموذجها عن طريق التنافس مع مؤسسات أخرى وزيادة رقم أعمالها أو أرباحها"<sup>(١٨)</sup>. وبشكل حاسم، تعرّف المؤسسات التجارية بمصالحها وتوجهاتها التجارية لا يهيكلها القانوني الرسمي. وتأتي في مقابلها المؤسسات التي تؤدي مهمة تتعلق بخدمة عامة، مما يعيد إلى الأذهان التعليق العام رقم ٢٤ (١٩٩٤) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن التزامات الدول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق الأنشطة التجارية، الذي يقضي بأن تفرض الدول "التزامات الخدمة العامة" على مقدمي الخدمات الأساسية من القطاع الخاص (الفقرة ٢١).

(١٥) انظر الشكوى المقدمة إلى المحقق/المستشار لشؤون التقيد بالأنظمة التابع لمؤسسة التمويل الدولية من مركز شرق أفريقيا لشؤون حقوق الإنسان (٢٠١٨)، متاحة على الرابط التالي: <http://eachrights.or.ke/wp-content/uploads/2018/04/CAO-Complaint-EACHRights-16-April-18-Public-1.pdf>.

(١٦) انظر: "Uganda to close the largest chain of commercial private schools over non-respect of basic education standards" (2016) على الرابط التالي: [www.gi-escr.org/latest-news/groundbreaking-news-uganda-to-close-the-largest-chain-of-commercial-private-schools-over-non-respect-of-basic-education-standards/](http://www.gi-escr.org/latest-news/groundbreaking-news-uganda-to-close-the-largest-chain-of-commercial-private-schools-over-non-respect-of-basic-education-standards/).

(١٧) انظر: *Education, Privatization and Social Justice: Case Studies from Africa, South Asia and South East Asia*, Ian Macpherson, Susan Robertson and Geoffrey Walford, eds., ch. 1, (Oxford, Symposium Books Limited, 2014).

(١٨) متاح على الرابط التالي: <http://nevendezpasleducation.org/wp-content/uploads/2017/07/Appeal-eng.-against-commercialisation.pdf>.

١٧- وقد تزايد استخدام الدول لمفهوم الاستغلال التجاري. وفي قراراته ٧/٢٩ و ٢٢/٣٢ و ٢/٣٥ و ٩/٣٨ بشأن الحق في التعليم، أهاب مجلس حقوق الإنسان بالدول أن تواجه أي أثر سلبي للاستغلال التجاري للتعليم. وفي عام ٢٠١٨، أصر البرلمان الأوروبي على أنه يجب على الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء "ألا يستخدموا المساعدة الإنمائية الرسمية لدعم المؤسسات التعليمية التجارية الخاصة، التي لا تلتزم بمبادئ الاتحاد وقيمه"<sup>(١٩)</sup>. وفي إعلان أنتاناناريفو، أعربت المنظمة الدولية للفرنكوفونية أيضاً عن القلق إزاء إنشاء مؤسسات أكاديمية وتعليمية ذات أغراض تجارية<sup>(٢٠)</sup>. وبالمثل، وفي استراتيجيتها للتعليم والتدريب المهني والإدماج في البلدان النامية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، تعهدت وزارة الخارجية والتنمية الدولية الفرنسية بمنع خطر الاستغلال التجاري للتعليم<sup>(٢١)</sup>.

١٨- ويساعد هذا النهج في تمييز مقدمي خدمات التعليم من القطاع الخاص الذين يركزون على مصالحهم الخاصة، ومن ثم يثيرون شواغل معينة بشأن حقوق الإنسان، عن عناصر فاعلة خاصة أخرى ربما تؤدي دوراً بالغ الأهمية في دعم أعمال الحق في التعليم وتحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة.

١٩- وتعد سلاسل المدارس التجارية مصدر قلق خاص في هذا الشأن. وتعد مؤسسة أكاديميات بريدج الدولية أحد الأمثلة الرمزية وفقاً للتقارير: فهي سلسلة تجارية تهدف إلى الربح تشمل أكثر من ٥٠٠ حضانة ومدرسة ابتدائية، وتعمل بشكل مستقل (في الهند وكينيا وأوغندا) وكذلك في شراكة مع الحكومات (في ليبيريا ونيجيريا). وهي تهدف إلى العمل على نطاق غير مسبوق باستيعاب ١٠ ملايين طفل في أنحاء أفريقيا وآسيا<sup>(٢٢)</sup>. وتتلقى الشركة تمويلاً من مستثمرين من القطاعين الخاص والعام على السواء، بما في ذلك مؤسسة التمويل الدولية، ومجموعة سي دي سي (CDC Group) (منظمة تنمية الكومنولث سابقاً)، وشركة الاستثمار الخاص الخارجي، ومن خلال المصرف الأوروبي للاستثمار بشكل غير مباشر، من بين جهات أخرى<sup>(٢٣)</sup>.

٢٠- وعلى الرغم من ادعائها دعم تحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة، تفيد التقارير بأن عمليات أكاديميات بريدج في عدة بلدان تقصي الفقراء والمهمشين، وتقوض حقوق العمال وحرية التعبير وسيادة القانون والمعايير التعليمية الدنيا، وتؤثر سلباً على جودة التعليم والمساواة والتماسك الاجتماعي<sup>(٢٤)</sup>. وفي شكوى قُدمت إلى المحقق/المستشار لشؤون التقييد بالأنظمة التابع

(١٩) انظر: European Parliament resolution 2018/2081 (INI) on EU development assistance in the field of education (13 November 2018), para. 12.

(٢٠) انظر: [www.francophonie.org/IMG/pdf/som\\_xvi\\_decl\\_antananarivo\\_vf.pdf](http://www.francophonie.org/IMG/pdf/som_xvi_decl_antananarivo_vf.pdf), para. 39.

(٢١) انظر: [www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/20170314\\_strategie\\_efi\\_2017-2021\\_mise\\_en\\_page\\_2\\_\\_cle8c6f77.pdf](http://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/20170314_strategie_efi_2017-2021_mise_en_page_2__cle8c6f77.pdf), p. 17.

(٢٢) انظر: "Zuckerberg-backed startup seeks to shake up African education", Wall Street journal (13 March 2015)، متاح على الرابط التالي: [www.wsj.com/articles/startup-aims-to-provide-a-bridge-to-education-1426275737](http://www.wsj.com/articles/startup-aims-to-provide-a-bridge-to-education-1426275737).

(٢٣) Global Initiative for Economic, Social and Cultural Rights, list of known investors in Bridge International Academies (2018)، متاحة على الرابط التالي: [www.gi-escr.org/publications/brief-on-bridge-international-academies-investors](http://www.gi-escr.org/publications/brief-on-bridge-international-academies-investors).

(٢٤) انظر: "Civil society call on investors to cease support to Bridge International Academies" (August 2017)، متاح على الرابط التالي: [www.gi-escr.org/publications/august-2017-civil-society-call-on-investors-to-cease-support-to-bridge-international-academies](http://www.gi-escr.org/publications/august-2017-civil-society-call-on-investors-to-cease-support-to-bridge-international-academies).



لمؤسسة التمويل الدولية ضد استثمار مؤسسة التمويل الدولية في مؤسسة بريدج، أعربت مجموعة من الآباء والمعلمين في كينيا عن شواغلها إزاء كون البنية التحتية والتعليم في مدارسها دون المستوى، وإزاء استمرار عملياتها على نحو يخالف اللوائح والمعايير الدنيا الحكومية<sup>(٢٥)</sup>. وقد ألقى الضوء على تلك الشواغل مراراً من قبل حكومات ونقابات وجهات من المجتمع المدني وهيئات معاهدات مختلفة<sup>(٢٦)</sup>. وخلال استعراضها للحالة في كينيا، أعربت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عن القلق إزاء "نقص الرصد والتنظيم الفعال لسلاسل المدارس الخاصة، مثل أكاديميات بريدج الدولية، التي تُسجل باعتبارها مدارس غير رسمية، بينما يبدو أنها تقدم تعليماً رسمياً"<sup>(٢٧)</sup>. وفي معرض إشارتها إلى الدعم المالي المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لمدارس مثل أكاديميات بريدج، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن القلق من أن هذا الدعم ربما يكون قد أسهم في "تفويض جودة التعليم العام المجاني" وأحدث تفرقة وتمييزاً في صفوف التلاميذ والطلاب (E/C.12/GBR/CO/6، الفقرة ١٤). وفي سياق مواجهة أوجه القصور في عمليات مؤسسة بريدج، اتخذت حكومتا كينيا وأوغندا خطوات لتعزيز الامتثال، بطرق منها إصدار أوامر بإغلاق المدارس التي تشكل خطراً على التلاميذ ومقاضاة مؤسسة بريدج على تلك المخالفات<sup>(٢٨)</sup>.

٢١- وبالتالي، فإن سلاسل المدارس التجارية تهدد ليس فقط بتعطيل أعمال الحق في التعليم، بل أيضاً بالإضرار بالديمقراطية والتماسك الاجتماعي والاستقرار في البلدان النامية (A/HRC/29/30، الفقرة ٣٩).

٢٢- وبالإضافة إلى اختلاف أنواع المدارس الخاصة، شهد العقد الماضي اتجاهاً متنامياً في مجال إقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص في ميدان التعليم. وتنقسم هذه الشراكات عموماً إلى المدارس المستقلة الإدارة؛ والقسماء، وهي إعانات تقدم للدارسين الذين يختارون مدارسهم؛ والإعانات المقدمة للمدارس الخاصة<sup>(٢٩)</sup>.

٢٣- وبينما تعد الشراكات بين القطاعين العام والخاص وسيلة جذابة لتمويل التعليم أو تحسين إدارته، فإنها تثير شواغل بالغة الأهمية بشأن أعمال حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠١٦، أحدثت ليبريا ضجة كبيرة عندما أعلنت الحكومة خطة للتعاقد خارجياً مع مؤسسة أكاديميات بريدج الدولية لإدارة مدارسها في المرحلتين الابتدائية وما قبل الابتدائية. واعتبر المقرر الخاص السابق للحق في التعليم أن "هذه الترتيبات تعد انتهاكاً صارخاً للالتزامات ليبريا الدولية بموجب الحق في

(٢٥) انظر: [www.cao-ombudsman.org/cases/case\\_detail.aspx?id=1272](http://www.cao-ombudsman.org/cases/case_detail.aspx?id=1272).

(٢٦) انظر على سبيل المثال: [www.newvision.co.ug/new\\_vision/news/1471272/enforcement-standard-operating-procedure-sop-private-schools-school-charges-uganda](http://www.newvision.co.ug/new_vision/news/1471272/enforcement-standard-operating-procedure-sop-private-schools-school-charges-uganda); [www.unite4education.org/about/a-global-response-to-education-commercialisation/](http://www.unite4education.org/about/a-global-response-to-education-commercialisation/); [www.gi-escr.org/publications/august-2017-civil-society-call-on-investors-to-cess-support-to-bridge-international-academies](http://www.gi-escr.org/publications/august-2017-civil-society-call-on-investors-to-cess-support-to-bridge-international-academies); and [www.gi-escr.org/concluding-observations-private-education](http://www.gi-escr.org/concluding-observations-private-education).

(٢٧) "Concluding observations and recommendations on the 8th–11th periodic report of the Republic of Kenya, 2008–2014", para. 37.

(٢٨) انظر: <http://globalinitiative-escr.org/wp-content/uploads/2017/03/170323-Update-on-legal-cases-involving-BIA-Kenya-Uganda-Final-v5.pdf>.

(٢٩) انظر: Antoni Verger, Mauro Moschetti and Clara Fontdevila, "Unpacking PPPs' effects on education: what research on vouchers, charters and subsidies tells us" (يصدر قريباً).

التعليم، ولا يوجد ما يبررها بموجب الدستور الليبري<sup>(٣٠)</sup>. وقد تقلصت خطة الحكومة إلى برنامج تجريبي مع جهات إضافية خاصة لتقديم الخدمة. وفي تقييم للبرنامج يقارن المدارس المدرجة في إطار شراكات بين القطاعين العام والخاص بالمدارس العامة العادية، أُفيد بأن الشراكة بين القطاعين العام والخاص غير مستدامة مالياً. وفي حالة مدارس بريدج، أدت إلى فصل معلمين على نطاق واسع، وطردهم جماعي للأطفال، وإنفاق مبالغ مالية أكبر بكثير من أي مدرسة أخرى مشاركة في البرنامج التجريبي، مع مكاسب دراسية محدودة<sup>(٣١)</sup>.

٢٤ - وتجدد الإشارة إلى دور المعونة والمساعدة الإنمائية فيما يتعلق بهذه المسألة. وهناك عامل محرك رئيسي وراء نمو الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم وهو الدعم المقدم من الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية لأشكال مختلفة من التعليم الخاص في البلدان النامية. وتفيد التقارير بأن الجهات المانحة الثنائية، مثل المملكة المتحدة والولايات المتحدة، وكذلك الجهات المانحة المتعددة الأطراف مثل البنك الدولي، من بين جهات أخرى<sup>(٣٢)</sup>، قد مولت بشكل مباشر أو غير مباشر التعليم الخاص في العقد الماضي، وهو ما أثار شواغل معينة في بعض الحالات، بما في ذلك من هيئات المعاهدات<sup>(٣٣)</sup>.

٢٥ - وتلاحظ المقررة الخاصة مع القلق ظهور صناديق تعليمية متعددة، بعضها يستخدم أدوات مثل الشراكات بين القطاعين العام والخاص والدين. وتعرب عن القلق بشكل خاص بشأن تركيز صندوق نتائج التعليم على دعم الجهات الخاصة المقدمة للخدمات التعليمية في أفريقيا والشرق الأوسط. ونظراً للمخاطر التي تشكلها الخصخصة على أعمال الحق في التعليم، والنمو الضخم والخارج عن السيطرة القائم بالفعل للجهات الخاصة المقدمة للخدمة في العديد من البلدان النامية، ونقص قدرة العديد من الدول على تنظيم تلك الجهات بفعالية، فإن ذلك يمثل خطراً غير مسبوق على أعمال الحق في التعليم ويمكن أن يقوض بشكل جسيم تحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة<sup>(٣٤)</sup>.

(٣٠) UN rights expert urges Liberia not to hand public education over to a private company,

[www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18506](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18506)

(٣١) Mauricio Romero, Justin Sandefur and Wayne Aaron Sandholtz, "Can a public-private partnership

improve Liberia's schools?" (2017)

(٣٢) انظر على سبيل المثال: [www.right-to-education.org/news/press-release-uk-fails-give-clear-response-](http://www.right-to-education.org/news/press-release-uk-fails-give-clear-response-)

[yet-another-un-body-challenging-its-support; www.right-to-education.org/news/rte-supports-letter-calling-uk-government-halt-aid-funding-failing-private-schools-africa;](http://www.right-to-education.org/news/rte-supports-letter-calling-uk-government-halt-aid-funding-failing-private-schools-africa) and [www.gi-escr.org/publications/](http://www.gi-escr.org/publications/)

[brief-on-bridge-international-academies-investors](http://www.gi-escr.org/publications/brief-on-bridge-international-academies-investors)

(٣٣) انظر على سبيل المثال: [www.right-to-education.org/news/world-bank-accepts-complaint-its-investment-](http://www.right-to-education.org/news/world-bank-accepts-complaint-its-investment-)

[bridge-international-academies](http://www.gi-escr.org/publications/brief-on-bridge-international-academies)؛ و E/C.12/GBR/CO/6، الفقرة ١٤.

(٣٤) انظر: "A critical response from the Global Campaign for Education on the Education Outcomes

"Fund for Africa and Middle East" (September 2018)

[www.campaignforeducation.org/docs/statements/GCE\\_STATEMENT\\_ON\\_EDUCATION\\_OUTCOMES\\_FUND\\_FINAL.pdf?utm\\_medium=Board&utm\\_source=Statement&utm\\_campaign=EOF](http://www.campaignforeducation.org/docs/statements/GCE_STATEMENT_ON_EDUCATION_OUTCOMES_FUND_FINAL.pdf?utm_medium=Board&utm_source=Statement&utm_campaign=EOF)

[.&utm\\_term=EOF;statement;GCE&utm\\_content=Link\\_070918](http://www.campaignforeducation.org/docs/statements/GCE_STATEMENT_ON_EDUCATION_OUTCOMES_FUND_FINAL.pdf?utm_medium=Board&utm_source=Statement&utm_campaign=EOF&utm_term=EOF;statement;GCE&utm_content=Link_070918)

## رابعاً - وضع إطار شارع بشأن الحق في التعليم في سياق الخصخصة الجارية في مجال التعليم

٢٦ - في مواجهة التغييرات التي يشهدها السياق التعليمي، والتي تسببت فيها بشكل خاص الزيادة المقلقة في المشاركة الخاصة في التعليم والتشكيك في دور الدولة، يلزم أن يقدم إطار حقوق الإنسان إرشاداً دقيقاً. ويعد ذلك ضرورياً لتظل حقوق الإنسان ذات صلة بالسياق المتطور وكذلك لتجنب التغييرات غير المنظمة في التعليم التي تدمر ما أحرز من تقدم على مدى ٥٠ عاماً في أعمال الحق في التعليم، بما في ذلك التقدم المحرز فيما يتعلق بالهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية والهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة. ويتمثل الخطر في أن زيادة مشاركة الجهات الفاعلة الخاصة في التعليم، إذا تُركت دون رقابة، "تعطل إتاحة الحق في التعليم للجميع، وتعرقل أعمال المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان، بمفاصلة التهميش والاستبعاد في مجال التعليم، وخلق التفاوت في المجتمع" (A/69/402، الفقرة ٤١).

٢٧ - وكما هو مبين في المعاهدات الدولية، تقر الدول بحق كل شخص في التعليم دون تمييز. فقد تعهدت بإتاحة التعليم الابتدائي والثانوي والعالي مجاناً للجميع في أسرع وقت ممكن، وبالسعي الحثيث إلى وضع نظام للمدارس في المراحل كافة. وفضلاً عن ذلك، فإن على الدول احترام حرية الآباء في اختيار مدارس لأطفالهم غير التي تُنشئها السلطات العامة، تكون ممثلة للمعايير الدنيا التي تحددها الدولة وفقاً للقانون الدولي، وضمان التربية الدينية والأخلاقية لأطفالهم بما يتفق مع معتقداتهم. ويجب عليها أيضاً حماية حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة هذه المؤسسات التعليمية.

٢٨ - ومن ثم، فإن قانون حقوق الإنسان يوازن بدقة بين التزام الدولة بتوفير التعليم وحرية الجهات الخاصة في أعمال الحق في التعليم. وإن الحرية في اختيار مدارس غير التي تنشئها الدول تسهم بشكل خاص في ضمان ألا يُصبح التعليم أداة في أيدي الدول لتلقي العقائد، وفي ضمان احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية داخل نظام التعليم. وعندما صيغت معاهدات حقوق الإنسان، لم يكن القصد هو حماية المصالح التجارية في مجال التعليم أو إتاحة طريقة للدول لتتهرب من مسؤولياتها من خلال تنفيذ تدابير نقشفية وسياسات الليبرالية الجديدة.

٢٩ - وشهدت العقود الماضية حماية لإطار حقوق الإنسان وتزايداً في إثارته من خلال تفسير المحاكم وآليات حقوق الإنسان، بما أدى تدريجياً إلى توضيح عملية التوازن تلك وإلى الإشارة إلى التزام الدول بحماية أنظمة التعليم من الاستغلال التجاري. وقد تناولت الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية لمعاهدات حقوق الإنسان وكذلك المحاكم الوطنية والإقليمية مراراً مسألة دور الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم<sup>(٣٥)</sup>. فقد أعربت عن القلق بشأن الاستغلال التجاري للتعليم وأبرزت الدور البالغ الأهمية للدول في أعمال الحق في التعليم. وعلى وجه الخصوص، ووفقاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تعتبر المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن المسؤولية الرئيسية عن التقديم المباشر للتعليم في

(٣٥) انظر: [www.right-to-education.org/](http://www.right-to-education.org/) و [www.gi-escr.org/concluding-observations-private-education](http://www.gi-escr.org/concluding-observations-private-education)؛ [www.echr.coe.int/Documents/Guide\\_Art\\_2\\_Protocol\\_1\\_ENG.pdf](http://www.echr.coe.int/Documents/Guide_Art_2_Protocol_1_ENG.pdf)؛ [privatisation#section\\_view-default-5](http://privatisation#section_view-default-5)

معظم الظروف تقع على الدول وأن عليها التزاماً قوياً بإعمال (توفير) الحق في التعليم<sup>(٣٦)</sup>. وحددت لجنة حقوق الطفل أنه "يجب على الدول اعتماد تدابير محددة تراعي اشتراك القطاع الخاص في توفير الخدمات من أجل ضمان عدم المساس بالحقوق المبينة في الاتفاقية"<sup>(٣٧)</sup>.

٣٠- وهناك أيضاً عدد هام من الإجراءات التشريعية الوطنية التي تنظم العدد المتزايد من المؤسسات التعليمية الخاصة<sup>(٣٨)</sup>.

٣١- ومن جانبها، كرست الولاية المتعلقة بالحق في التعليم ثلاثة تقارير في عامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ لموضوع نمو الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم، معربة عن القلق إزاء الوضع ومخذرة من أنه "ربما لا يكون من قبيل المبالغة أن يقال [...] إن التعليم الخاص حل محل التعليم العام بدلاً من أن يكمله" (A/69/402، الفقرة ٣٨). وبناء على تلك التقارير، دأب مجلس حقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٥ على دعوة الدول إلى معالجة أثر الجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم، من خلال قرارات اعتمدت بتوافق الآراء وبرعاية عدد كبير من الدول من كل المجموعات الإقليمية، بما يشير إلى اتفاق واسع النطاق بشأن هذه المسألة. وفي القرار ٧/٢٩، حث المجلس الدول على "وضع إطار تنظيمي يسترشد بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان لصالح مقدمي خدمات التعليم، على أن يحدد هذا الإطار جملة أمور، منها القواعد والمعايير الدنيا لإنشاء المؤسسات التعليمية وتشغيلها"؛ وعلى دعم "أنشطة البحث والتوعية لتحسين فهم التأثير الواسع النطاق للاستغلال التجاري للتعليم على التمتع بالحق في التعليم". ومن المهم للغاية أنه سلّم أيضاً "بالأهمية الكبيرة للاستثمار العام في التعليم بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة". وفي القرار ٢٢/٣٢، أضاف المجلس أنه يتعين تطبيق الإطار التنظيمي على مقدمي خدمات التعليم العاملين "بصورة مستقلة أو بالشراكة مع الدول"، وطلب إلى الدول معالجة "آية آثار سلبية تنجم عن الاستغلال التجاري للتعليم" وتعزيز "فرص حصول ضحايا انتهاكات الحق في التعليم على سبل الانتصاف والجبر المناسبة". وحث جميع الدول كذلك على مساءلة مقدمي خدمات التعليم "الذين تؤثر ممارساتهم تأثيراً سلبياً على التمتع بالحق في التعليم". وفي القرارين ٢/٣٥ و ٩/٣٨، أبقى المجلس على صياغة مماثلة، محدداً في القرار ٩/٣٨ أنه يتعين تطبيق الإطار التنظيمي على جميع مقدمي خدمات التعليم.

٣٢- وبالتالي فإن حقوق الإنسان توفر إطاراً متيناً للالتزامات المقيدة قانوناً بشأن دور الدول والجهات الفاعلة الخاصة، وهو الإطار الذي يجب أن يوجه عملية تنفيذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة. ويمكن للحق في التعليم أن يساعد على تحديد الممارسات، مثل نمو سلاسل المدارس التجارية، التي تشكل تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان والتماسك الاجتماعي، وعلى منع هذه الممارسات والمطالبة عند الضرورة بالمساءلة عنها. وتتطلب حالات أخرى إجراء تقييم

(٣٦) انظر التعليق العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم، الفقرة ٤٨.

(٣٧) انظر التعليق العام رقم ١٦ (٢٠١٣) عن التزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل، الفقرة ٣٤. وانظر أيضاً للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٤ (٢٠١٦) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع، الفقرة ٧٦؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٧) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، الفقرتان ٣٨ و ٣٩؛ واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٤، الفقرة ٢٢.

(٣٨) انظر: Right to Education Project, *National Legislation on Private Provision of Education* (March 2016) متاح على الرابط التالي: [www.right-to-education.org/sites/right-to-education.org/files/resource-attachments/RTE\\_National\\_Legislation\\_on\\_Private\\_Provision\\_of\\_Education\\_All\\_Regions\\_2016.pdf](http://www.right-to-education.org/sites/right-to-education.org/files/resource-attachments/RTE_National_Legislation_on_Private_Provision_of_Education_All_Regions_2016.pdf)

دقيق، وإطار حقوق الإنسان لديه سمات تجعل منه أداة مفيدة بشكل خاص لصناع السياسات: فهو إطار ملزم قانوناً تم التصديق عليه عالمياً تقريباً؛ ويوفر أساساً للنقاش بما يتجاوز بعض المواقف الأيديولوجية الجامدة؛ ويسمح بأن تُجرى التقييمات بالمستوى الضروري من الدقة والمرونة والبراغماتية.

٣٣- والحق في التعليم يحظر بوضوح موقفين على طرفي نقيض، هما: تدمير التعليم العام وإلغاء حرية اختيار وإنشاء مؤسسات تعليمية خاصة. ولا يتوافق هذان الموقفان مع معايير حقوق الإنسان، لكن يوجد بينهما نطاق واسع من الاحتمالات يسمح للجهات الفاعلة الخاصة والعامة بالتواجد، وهو ما يتطلب تقييماً دقيقاً لتحديد كيفية إعمال الحق في التعليم.

## خامساً- مبادئ أبيدجان: أداة توجيهية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة وفقاً لالتزامات الدول بتوفير التعليم العام وتنظيم المشاركة الخاصة في التعليم

٣٤- في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩، اعتمدت في أبيدجان، بعد عملية تشاور وصياغة تشاركية مكثفة استمرت ثلاث سنوات، مبادئ أبيدجان المتعلقة بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بتوفير التعليم العام وتنظيم المشاركة الخاصة في التعليم. وتضمن ذلك مئات من أصحاب المصلحة، بمن فيهم الدول والآباء والمجتمع المدني والمعلمون والقطاع الخاص والخبراء الرفيعو المستوى من خلفيات متنوعة، بما في ذلك المحامون المعنيون بحقوق الإنسان والاختصاصيون والممارسون في مجال التعليم والمجتمعات المحلية المتأثرة من مناطق جغرافية متعددة<sup>(٣٩)</sup>. واشتركت المقررة الخاصة في عملية إعداد مبادئ أبيدجان من بدايتها حتى اعتمادها. وفي تاريخ الانتهاء من هذا التقرير، كان ٥٤ خبيراً من أنحاء العالم كافة قد وقعوا على مبادئ أبيدجان، وكانت أغليبيتهم من النساء ومن بلدان الجنوب.

٣٥- وتنتج الحصيلة عن تحليل قانوني بالغ الدقة يستند إلى المصنفات القانونية ويسترشد بالواقع الذي أبلغ عنه الباحثون الأكاديميون، والممارسون، والمجتمعات المحلية. وتستند مبادئ أبيدجان إلى المعايير الدولية، على النحو الذي فسرتة المحاكم وآليات حقوق الإنسان. وهي تشكل أداة جديدة هامة يتعين على الدول وأصحاب المصلحة الآخرين استخدامها من أجل إعمال الحق في التعليم. وهي مؤلفة من ٩٧ مبدأً توجيهياً، ومنظمة وفق ١٠ مبادئ أساسية مرفقة بهذا التقرير<sup>(٤٠)</sup>. وتعدّ كل المبادئ التوجيهية هامة ويتعين قراءتها مجتمعة.

٣٦- وتبين المقررة الخاصة أدناه كيفية انطباق مبادئ أبيدجان على المواضيع الأربعة ذات الأهمية الخاصة في السياق الراهن ولتنفيذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة.

## ألف- التزامات الدول بتمويل التعليم العام وتوفيره

٣٧- إن التساؤل المتعلق بما إذا كان على الدول التزام بتوفير التعليم العام قد طُرح للنقاش منذ أمد طويل. ويشير المبدأ التوجيهي ٢٩ إلى أنه "يجب على الدول احترام الحق في التعليم العام الجيد المجاني، وحماية هذا الحق وإعماله".

(٣٩) فيما يتعلق بالعملية التي أدت إلى اعتماد مبادئ أبيدجان، انظر:

[www.abidjanprinciples.org/en/background/overview](http://www.abidjanprinciples.org/en/background/overview)

(٤٠) انظر: [www.abidjanprinciples.org/en/principles/overview](http://www.abidjanprinciples.org/en/principles/overview)

٣٨- ويؤكد هذا الموقف مجدداً على التفسير الذي قدمته آليات حقوق الإنسان في العقود الأخيرة. وعلى سبيل المثال، أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ كينيا "جميع التدابير اللازمة للنهوض بقطاع التعليم العام" فيها (E/C.12/KEN/CO/2-5)، وقد دأبت المحاكم الوطنية والمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان على اتخاذ موقف مماثل<sup>(٤١)</sup>. ويعبر ذلك عن ما يبدو أنه توافق في الآراء على الصعيد الدولي. وكما ذكر أعلاه، فإن مجلس حقوق الإنسان قد دأب على اعتماد قرارات تسلم بالأهمية الكبيرة للاستثمار في التعليم العام، بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة. ويعتبر البعد العام مركزياً كذلك في تجديد الدول لتأكيداتها في إعلان إنشيوين وإطار العمل لتحقيق الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة على أن "التعليم منفعة عامة".

٣٩- وتدعم هذا الموقف صياغة الأحكام القانونية ذات الصلة التي تفترض، وبالتالي تقتضي، أن توفر الدول التعليم العام. وعلى سبيل المثال، فإن حرية الآباء في اختيار مدارس لأطفالهم غير التي تُنشئها السلطات العامة توضح أنه يجب أيضاً وجود التعليم العام، أي "المدارس التي تُنشئها السلطات العامة". فلو لم توجد هذه المدارس، لكان اختيار الآباء ليس بالاختيار وإنما ضرورة<sup>(٤٢)</sup>.

٤٠- وتلاحظ المقررة الخاصة كذلك أن التعليم العام، كمارسة، هو الشكل الرئيسي لتوفير التعليم في الغالبية العظمى للدول وكثيراً ما يتمتع بالحماية الدستورية<sup>(٤٣)</sup>. ويعد التعليم العام تاريخياً الطريقة الرئيسية التي حققت بها البلدان المتقدمة الإمام الكامل بالقراءة والكتابة والحساب، وطورت بها الاقتصادات الحديثة. وسيكون من غير المنصف إنكار حق كل الآخرين في تعليم عام جيد.

٤١- ويشير المبدأ التوجيهي ٢ إلى أن مؤسسة تعليمية تعتبر مؤسسة عامة إذا استوفت ثلاثة معايير تراكمية، أي أنها:

- (أ) تحظى باعتراف الدولة كمؤسسة تعليمية عامة؛
- (ب) تخضع فعلياً لسيطرة وإدارة جهاز تابع للدولة أو ممثلين حقيقيين عمن يخدمونهم من السكان؛
- (ج) لا تكون في خدمة أية مصالح تجارية أو غيرها من المصالح الاستغلالية التي تقوض حق الدارسين في التعليم.

٤٢- ويمكن لذلك أن يترك مجالاً لشكل ناشئ من أشكال التنظيم الجماعي للتعليم ليصبح مؤهلاً لاعتباره تعليماً عاماً، شريطة أن تقبله الدولة. فيمكن مثلاً اعتبار أشكال تقليدية للمدارس المجتمعية مدارس عامة، مثل مدارس هارامبي (*Harambee*) التي استُحدثت في كينيا

(٤١) انظر على سبيل المثال في: *Brown v. Board of Education of Topeka* (1954) 347 U.S. the United States, European Court of Human Rights, *Kjeldsen, Busk Madsen and Pedersen v. Denmark* (1976) 483 at 493 (1976), judgment of 7 December 1976, para. 52 (application Nos. 5095/71, 5920/72, 5926/72), *Folgerø and others v. Norway* (application No. 15472/02), judgment of 29 June 2007, para. 84.

(٤٢) Jacqueline Mowbray, "Is there a right to public education?" الصادر قريباً ويكون متاحاً على الرابط التالي: [www.abidjanprinciples.org/en/background/overview](http://www.abidjanprinciples.org/en/background/overview).

(٤٣) The Law Library of Congress, "Constitutional right to an education in selected countries" (2016).

بعد إنهاء الاستعمار وأدجت في نهاية المطاف في نظام التعليم العام<sup>(٤٤)</sup>، أو بعض مدارس الشعوب الأصلية. ومع ذلك، يجب أن تكون هذه النماذج "حقيقية"، أي لا تُستغل لأي مصلحة خاصة أو تُستخدم من الدولة كطريقة للتهرب من مسؤوليتها.

٤٣- ويحدد المبدأ التوجيهي ٢٩ أنه يجب على الدول توفير تعليم عام مجاني يتسم "بأعلى مستوى من الجودة يمكن بلوغه... وبأكبر قدر ممكن من الفعالية والسرعة، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة". وذلك يعني أن إعمال الحق في التعليم العام يتطلب جهداً مستمراً لتحسينه وللبحث عن أفضل نهج. وتعد إدارة التعليم فناً يتعين الاحتفاء به في حد ذاته.

٤٤- ويشير المبدأ التوجيهي ٤٢ إلى أن "على الدول التزاماً فورياً باتخاذ جميع التدابير لمواجهة الإدارة غير الفعالة، أو نقص الشفافية، أو نقص المساءلة، أو الفساد، وهي الأمور التي قد تؤثر على توفير التعليم العام الجيد". ونظراً لعدد الأدوات المتاحة للوفاء بهذا المبدأ التوجيهي، فإن الإخفاق في التعليم العام لا يعد عُذراً مقبولاً لخصخصة التعليم، الأمر الذي من شأنه أن يُضعف إعمال الحق في التعليم. ووفقاً للمبدأ التوجيهي ٤٤، يجب التمييز بين نقص الإرادة ونقص القدرة لدى الدول.

٤٥- ولكي يكون التعليم العام فعالاً، يجب أن يتوفر له التمويل الكافي. ويجب على الدول إيلاء الأولوية لتخصيص أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة للتعليم العام المجاني الذي يتسم بأعلى مستوى من الجودة يمكن بلوغه (المبدأ التوجيهي ٣٤). ومن المهم للغاية أن تكون الموارد شاملة للموارد المالية وغير المالية، فضلاً عن الموارد المحلية، التي يجب ترتيب أولوياتها، والمورد المقدمة في إطار المساعدة والتعاون الدوليين (المبدأ التوجيهي ١٦). كما تذكر المبادئ التوجيهية مرة أخرى التدابير الواسعة النطاق التي يجب على الدول أن تنظر فيها من أجل حشد الموارد، بما في ذلك فرض الضرائب والقضاء على التهرب من الضرائب وتجنبها.

## باء- الالتزام بتنظيم الجهات الفاعلة الخاصة

٤٦- تذكر مبادئ أيدجان مرة أخرى وبشكل واضح التزام الدول باحترام حرية الآباء أو الأوصياء القانونيين في اختيار مؤسسة تعليمية لأطفالهم غير المؤسسة التعليمية العامة (المبدأ التوجيهي ٤٧). ومع ذلك، فإن تلك الحرية ليست مطلقة، ويقضي قانون حقوق الإنسان صراحة بأن تضع الدول إطاراً لهذه الحرية من خلال اللوائح المناسبة.

٤٧- ووفقاً للمادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا تكون القيود على تلك الحرية مقبولة إلا إذا كانت مقررة في القانون، ويقدر ما تتوافق مع طبيعة تلك الحرية ليس إلا، وبشرط أن يكون هدفها الوحيد هو تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي وأي حق آخر من حقوق الإنسان (المبدأ التوجيهي ٤٨). وبالمثل، فإن المعايير الدنيا في التعليم "يجب ألا تُستخدم لأي غرض يتعارض مع الالتزام باحترام الحق في التعليم وحمائته وإعماله" (المبدأ التوجيهي ٥٤).

(٤٤) انظر: Eldah Nyamoita Onsomu and others, *Community Schools in Kenya. Case Study on Community Participation in Funding and Managing Schools*, (Paris, International Institute for Educational Planning, 2004).

٤٨ - وتعرض حقوق الإنسان للانتهاك بسبب استخدام اللوائح، مثلاً، كطريقة مَقْنَعَة لرفض فتح مؤسسات تعليمية قد تنتقد الحكومة (أو الأيديولوجيات التي تدعمها الدولة)، أو لإغلاق هذه المؤسسات، أو كطريقة لحرمان الأقليات أو الفئات المنتمية للشعوب الأصلية من الحصول على تعليم يحفظ حقوقهم الثقافية. وعلى سبيل المثال، فقد أُعرب عن القلق عندما غيرت حكومة هنغاريا التشريعات بما جعل من المستحيل على جامعة أوروبا الوسطى الاستمرار في عملها داخل البلد، مما أدى إلى تدخل غير مبرر في الحرية والاستقلالية الأكاديميين<sup>(٤٥)</sup>.

٤٩ - ويشير المبدأ ٥٢ إلى أنه "يتعين على الدول فرض التزامات الخدمة العامة على الجهات الفاعلة الخاصة المشاركة في مجال التعليم من أجل ضمان أن تسهم هذه الجهات في أعمال الحق في التعليم". ويتسق ذلك مع التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الفقرة ٢١). وبصرف النظر عما إذا كان مقدم الخدمة عاماً أو خاصاً، يظل التعليم خدمة عامة تؤدي دوراً خاصاً في نسيج المجتمع والتماسك الاجتماعي والديمقراطية وإعمال حقوق أخرى من حقوق الإنسان. ويجب أن تضمن لوائح الدولة أن تحترم المؤسسات التعليمية الخاصة تلك المعايير أينما عملت.

٥٠ - وكثيراً ما يقيّم أثر المؤسسات التعليمية الخاصة على الحق في التعليم على مستوى المدرسة وفق مجموعة محدودة من المؤشرات. وتقيّم كل مدرسة على حدة مقارنة بالمدارس الأخرى. ومع ذلك، فإن الآثار الضارة على حقوق الإنسان والتي تترتب على إنشاء المدارس الخاصة، مثلاً، فيما يتعلق بالتمييز، عادة ما تظهر على المستوى العام عند النظر إلى الأثر التراكمي لعدد كبير من المؤسسات الخاصة على كامل نطاق حقوق الإنسان<sup>(٤٦)</sup>.

٥١ - ويضع المبدأ ٥٥ قائمة مرجعية لما ينطوي عليه تنظيم الجهات الفاعلة الخاصة. وتستند القائمة المرجعية إلى ممارسة الدول في بلدان بجميع أنحاء العالم، مثل الجزائر واليابان وسنغافورة، على النحو الذي أفاد به المقرر الخاص السابق على سبيل المثال (انظر A/HRC/29/30، الفقرات ٨٣-٨٥).

٥٢ - وبالمثل، وبما أنه يتعين تحسين جودة التعليم العام، يُجمل المبدأ التوجيهي ٥٦ التزام الدول بالزيادة التدريجية لشروط المعايير الدنيا للتعليم. وقد يكون ذلك ذا صلة على نحو خاص بالسياقات التي اتسمت فيها الدولة تاريخياً بانخفاض المعايير، مثلاً لإتاحة إضفاء الطابع الرسمي على المدارس الخاصة التي كانت تعمل في السابق بشكل غير رسمي.

٥٣ - وتقدم المعايير المتعلقة ببرنامج التوفير البديل للتعليم الأساسي والتدريب في كينيا توضيحاً مثيراً للاهتمام. ووفقاً للمعلومات الواردة، تيسر المعايير على المدارس غير الرسمية التسجيل لدى وزارة التعليم. والهدف منها هو "إدماج مؤسسات التعليم والتدريب [غير الرسمية] في البرنامج العادي" وتيسير تسجيل المؤسسات المنشأة "لتوفير التعليم الأساسي أو التدريب المهني للأطفال والشباب غير القادرين، بسبب الظروف الصعبة، على الالتحاق بالمدارس العامة

(٤٥) انظر الرسالة الموجهة من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى الممثل الدائم لهنغاريا، المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (HUN/1/2017).

(٤٦) انظر: Martin Carnoy and Patrick McEwan, "Does privatization improve education? The case of Chile's national voucher plan" (2003).



أو الخاصة في المستوطنات العشوائية وغيرها من المناطق التي يصعب الوصول إليها<sup>(٤٧)</sup>. ومع ذلك، يتعين أن تتضمن هذه المعايير خططاً واضحة للقيام سريعاً بزيادة الشروط على هذه المدارس لتستوفي معايير المدارس الأخرى، وهي نقطة لا تزال غير واضحة في السياسة العامة. وتحذر المقررة الخاصة أيضاً من أن هذه اللوائح ربما يُساء استخدامها من قبل الجهات الفاعلة التجارية التي قد تسعى إلى التسجيل في إطار معايير التوفير البديل في كينيا واستخدام هذه اللوائح لزيادة أرباحها وحصتها السوقية عوضاً عن قيامها بإضفاء الطابع الرسمي على أعمال التوفير القائمة منذ زمن بشكل غير رسمي.

## جيم - الشراكات بين القطاعين العام والخاص

٥٤ - إن الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم ربما تمثل أحد أكثر المواضيع حساسية وإثارة للجدل. وتعرض مبادئ أيدجيان تجميعاً مفيداً للمعايير القائمة بما يمكن أن يساعد على إدارة هذه المسألة.

٥٥ - ويمكن قراءة الغاية ١٧ للهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة باعتبارها تشجع الشراكات بين القطاعين العام والخاص. ومع ذلك، فإن صياغة الهدف عامة، حيث تطلب من أصحاب المصلحة "تشجيع وتعزيز الشراكات العامة وبين القطاع العام والقطاع الخاص وشراكات المجتمع المدني الفعالة، بالاستفادة من الخبرات المكتسبة من الشراكات ومن استراتيجياتها لتعبئة الموارد". ومن ثم فإن الشراكة بين القطاعين العام والخاص هي نوع واحد فقط من الشراكات، ضمن شراكات أخرى.

٥٦ - وتشير دراسة هامة تصدر قريباً إلى وجود ميل إلى تحليل برامج الشراكة بين القطاعين العام والخاص بعبارات عامة دون أن تُراعى بالضرورة أهمية المتغيرات الخاصة بتصميمها في تسوية أثر السياسة العامة<sup>(٤٨)</sup>. ويمكن استكشاف أشكال أخرى من الشراكات في مجال التعليم، مثل تُهج الشراكة البديلة لمن يركزون على التوفير الخاص للتعليم المدرسي، وذلك من دون تقويض المساواة والتماسك الاجتماعي. ويؤكد مؤلفو الدراسة على وجود العديد من أشكال الشراكات في مجال التعليم التي لم تستكشف بعد، والتي يمكن أن تسهم في تعزيز النظم التعليمية وضمان الحق في التعليم الجيد للجميع على عكس الشراكات بين القطاعين العام والخاص الموجهة نحو التنافس المدرسي والفرقة في المدارس. ويمكن إقامة هذه الشراكات مع مجموعة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة، مثل الجامعات ومراكز الأبحاث التعليمية والمنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية المحلية أو الدولية. وعوضاً عن التركيز على توفير المدارس، يمكن للشراكات أن تركز على تعزيز تدريب المعلمين، أو بناء القدرات على مستوى الإدارة العامة، أو خدمات الدعم للمدارس، أو إشراك الأسر في العملية التعليمية.

(٤٧) انظر: Ministry of Education, Science and Technology, "Registration guidelines for alternative provision of basic education and training" (2015) متاح على الرابط التالي: [https://doj19z5hov92o.cloudfront.net/sites/default/files/media/resource/alternative\\_provision\\_of\\_basic\\_education\\_and\\_training\\_apbet\\_option\\_2\\_cover.pdf](https://doj19z5hov92o.cloudfront.net/sites/default/files/media/resource/alternative_provision_of_basic_education_and_training_apbet_option_2_cover.pdf), pp. 8 and 9

(٤٨) Antoni Verger, Mauro Moschetti and Clara Fontdevila, "Unpacking PPPs' effects on education: what research on vouchers, charters and subsidies tells us" (يصدر قريباً).

٥٧- وبوجه عام، تُظهر الدراسة أن البحث التجريبي المتعلق بالشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم يبدو وأنه يجد آثاراً سلبية أكثر من الإيجابية على مجموعة متنوعة من الأبعاد التي تتراوح بين تحصيل الطلبة ورضاء الأسر. وفي حالة الشراكات بين القطاعين العام والخاص القائمة على السوق، هناك أدلة سلبية بشكل خاص تتعلق بالآثار على حقوق الإنسان، مثل التفرقة. حتى أن تقريراً صدر تكليف بإعداده من مجموعة آرك لشراكات التعليم (Ark Education Partnerships Group)، وهي منظمة تدير شبكة من ٣٨ مدرسة في المملكة المتحدة في إطار ترتيب شراكة بين القطاعين العام والخاص، خلص إلى أن الأدلة الراهنة "لا تسمح لنا بأن نصل إلى استنتاجات قوية وعالمية بشأن أثر الشراكات بين القطاعين العام والخاص على نتائج التعلّم" (٤٩).

٥٨- وتشير مبادئ أبيدجان إلى أنه "يجب على الدول إيلاء الأولوية لتمويل وتوفير تعليم عام جيد ومجاني" (المبدأ التوجيهي ٦٤). ويستند ذلك إلى ممارسة هيئات المعاهدات، مثل لجنة حقوق الطفل، التي أوصت - مثلاً - بأن تولي البرازيل "الأولوية على نحو صارم لقطاع التعليم العام في توزيع الأموال العامة" (٤-٢٠٤/CRC/C/BRA/CO/2، الفقرة ٧٦). وفضلاً عن ذلك، فإن "الحق في التعليم لا ينطوي على التزام للدول بتمويل المؤسسات التعليمية الدراسية الخاصة" (المبدأ التوجيهي ٦٤)، وهو ما ذكرته أيضاً اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٥٠).

٥٩- وتقدم مبادئ أبيدجان كذلك تفاصيل الظروف التي قد تقوم الدول مع ذلك في إطارها بتمويل الجهات الفاعلة الخاصة، وتورد نوع الجهات الفاعلة التي قد تكون مؤهلة للتمويل. فمن المهم بوجه عام ألا يقدم تمويل للمؤسسات "ذات التوجه التجاري أو التي تسعى لتحقيق فوائد تجارية أخرى أو مكاسب شخصية مبالغ فيها". وكما أبرز المقرر الخاص السابق، يلزم اتباع نهج متميز تجاه الشراكات بين القطاعين العام والخاص لتمييز الشركاء ذوي المصالح التجارية التي تستهدف الربح في مجال التعليم عن الشركاء الملتزمين بالمصلحة الاجتماعية في التعليم، لا سيما من يتمتعون بروح خيرية حقيقية (A/70/342، الفقرة ١٢٥). ويتوافق هذا النهج أيضاً مع رأي لجنة حقوق الطفل، مثلاً، التي أوصت هايتي بضمان ألا تخدم الشراكات بين القطاعين العام والخاص "مصالح خاصة أو أن تؤدي إلى أي شكل من أشكال تحويل التعليم إلى نشاط تجاري" (٣-٢٠٣/CRC/C/HTI/CO/2، الفقرة ٥٩).

٦٠- وعند النظر في توفير الموارد للمؤسسات الخاصة المؤهلة، تورد مبادئ أبيدجان قائمة بالشروط الموضوعية والإجرائية والتشغيلية التي يجب على الدول مراعاتها بصراحة.

٦١- وتشير الشروط الموضوعية على وجه الخصوص (المبدأ التوجيهي ٦٥) إلى أن أي شراكة بين القطاعين العام والخاص يجب أن تكون "تديراً محدداً زمنياً يمكن للدولة أن تثبت علانية أنه الخيار الفعال الوحيد للنهوض بإعمال الحق في التعليم". ويجب أيضاً أن تحقق واحداً من الأهداف الأربعة التالية:

(أ) ضمان إمكانية الحصول على التعليم في الأجل القصير حيثما يعجز التعليم العام عن ذلك؛

(٤٩) *Public-Private Partnerships in Education in Developing Countries: a Rigorous Review of the Evidence* (2017).

(٥٠) انظر التعليق العام رقم ١٣، الفقرة ٥٤.

- (ب) ضمان احترام التنوع الثقافي وإعمال الحقوق الثقافية، الأمر الذي يشكل أهمية خاصة، مثلاً، للأقليات والشعوب الأصلية؛
- (ج) تيسير إدماج المؤسسات الخاصة في نظام التعليم العام (وهو ما أصبح نموذجاً شائعاً في أوروبا، مثلاً في بلجيكا وهولندا)؛
- (د) إدارة نهج تربوي.

٦٢- وهذه الخيارات الأربعة تعطي الدول المرونة اللازمة للاستجابة بشكل عملي لحالات معينة، مع التقييد في الوقت نفسه بمبادئ إعمال الحق في التعليم. ويعني الشرط الخاص بأن الشراكات بين القطاعين العام والخاص يجب أن تكون تديراً محدداً زمنياً أنه يتعين على الدول إجراء تقييم دوري لجميع الخيارات من أجل النهوض بإعمال الحق في التعليم، مع القيام في الوقت نفسه وبشكل كامل باحترام وتعزيز التنوع الثقافي. وفضلاً عن ذلك، وكما حددت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم، فإنه "إذا اختارت دولة ما تقديم إسهام مالي للمؤسسات التعليمية الخاصة فينبغي أن تفعل ذلك دون تمييز قائم على أي أساس من الأسس المحظورة" (الفقرة ٥٤).

٦٣- وتتطلب الشروط الإجرائية (المبدأ التوجيهي ٦٦)، على وجه الخصوص، أن "تقيم الدولة وتثبت علانية قدرتها وعزمها على الرصد والتنظيم المتواصلين لقدرة المؤسسة التعليمية الدراسية الخاصة على استيفاء المعايير المنطبقة". ولكن في هذا الخصوص: "تتمثل إحدى مفارقات التوجه نحو تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في أن معظم الجهات المؤيدة لها تؤكد على الأقل شكلياً على ضرورة أن تتسم البلدان التي تسعى إلى الدخول فيها بقدره مؤسسية محلية قوية على إنشائها وإدارتها وتقييمها. غير أن هذه هي بالضبط القدرة التي كثيراً ما يُفتقر إليها في هذه السياقات" (A/73/396، الفقرة ٨٠).

٦٤- وفي إطار شروطها التشغيلية، يتعين أن تضمن الدول أموراً من بينها "أن تقوم كل المؤسسات التعليمية الدراسية الخاصة المتلقية للتمويل العام بجعل كل البيانات والمواد المسجلة الملكية التي يمكن أن تساعد على تحسين النظام التعليمي متاحة من دون ترخيص في إطار زمني معقول يحدده القانون للسلطات العامة المعنية" (المبدأ التوجيهي ٧٢). وكثيراً ما تتعاقد دول، وخاصة الأفقر منها، مع شركاء من القطاع الخاص لدعمها، ولكن عوضاً عن تمكينها من خلال تلك الشراكة فإنها تصبح معتمدة على كيان خاص عادة ما يكون أجنبياً. وهذه العلاقات تُنشئ أو ترسخ علاقات قوة غير متوازنة ولا يمكن قبولها كوسيلة لإعمال الحق في التعليم.

٦٥- وتعرب المقررة الخاصة عن القلق من أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص تقام حالياً في مجال التعليم دون الضمانات اللازمة المبينة أعلاه. وتدعو على وجه الخصوص حكومتي غانا وسيراليون، اللتين تفيدهم التقارير بإقامتهما شراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال التعليم، إلى دراسة الشواغل المبينة أعلاه بعناية، والتعلم من تحديات التجارب التعليمية التي شهدتها بلدان أخرى، مثل ليبيريا، واستيفاء الشروط الموضوعية والإجرائية والتشغيلية<sup>(٥١)</sup>.

(٥١) انظر على سبيل المثال: <https://ghanaguardian.com/moe-calls-teacher-unions-a-bluff-set-to-kick-start-gps-policy-in-september>

## دال - دور المانحين

٦٦- تظل الدول مسؤولة عن سلوكها عندما تشارك في منظمة دولية أو تنقل كفاءاتها إلى هذه المنظمة (المبدأ التوجيهي ٢٢). ويجب عليها أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة لضمان أن تتصرف المنظمة المعنية وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، مثلاً، من خلال الرصد الوثيق لسلوك المنظمة ومن خلال ما تقوم به الدول من تصويت وما تروج له من سياسات داخل المنظمة. وعلى سبيل المثال، يقع على الدول المنضمة إلى الشراكة العالمية من أجل التعليم التزام بضمان ألا تتصرف هذه الشراكة على نحو ينتهك التزامات الدول نفسها في مجال حقوق الإنسان.

٦٧- وعندما توفر الدول المساعدة والتعاون الدوليين في مجال التعليم، يجب عليها إبلاء الأولوية لدعم التعليم العام الجيد والمجاني في المرحلة ما قبل الابتدائية والمرحلتين الابتدائية والثانوية للجميع، وخاصة الفئات الضعيفة والمحرومة والمهمشة، مع التحرك بأسرع ما يمكن نحو توفير التعليم الجيد والمجاني في المؤسسات التعليمية العامة بالمراحل الأخرى (المبدأ التوجيهي ٣٨). وذلك لا يعني ألا يقدم الدعم أبداً للمؤسسات التعليمية الخاصة، ولا سيما المؤسسات غير الهادفة للربح في سياقات الطوارئ، ولكن الدول والمنظمات الدولية لا يجوز أن تمول الجهات الفاعلة الخاصة إلا بطريقة تتوافق مع حقوق الإنسان، وخاصة بعدم تمويل مقدمي خدمات التعليم لأغراض تجارية.

٦٨- وتجدر المقرر الخاصة أن من المشجّع قيام البرلمان الأوروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ باعتماد القرار (INI) 2018/2081 بشأن المساعدة الإنمائية المقدمة من الاتحاد الأوروبي في مجال التعليم، حيث يُحظر بموجبه تمويل المدارس التجارية، وكذلك صدور أحدث مشروع لاستراتيجية مشاركة القطاع الخاص المتعلقة بالشراكة العالمية من أجل التعليم. وتعد هذه الشراكة ذات أصحاب مصلحة متعددين وهي منصة تمويل تهدف إلى تعزيز نظم التعليم في البلدان النامية. واستراتيجيتها المقبلة للقطاع الخاص، التي سينظر فيها مجلس إدارة الشراكة في اجتماعه المقرر انعقاده في حزيران/يونيه ٢٠١٩ لاعتمادها، تذكر حقوق الإنسان - بما فيها مبادئ أيدجان - باعتبارها أحد مبادئها التأسيسية. ووفقاً لمشروع الاستراتيجية، لن تمول الشراكة الجهات الفاعلة التجارية بشكل مباشر أو غير مباشر، ولكنها ستركز تمويلها على التعليم العام.

٦٩- وينص المبدأ التوجيهي ٦٣ على ما يلي: "إن المساعدة والتعاون الدوليين من أجل التعليم، حيثما لزم تقديمهما لإعمال الحق في التعليم، يتعين أيضاً أن يستهدفا تعزيز عملية تنظيم المؤسسات التعليمية الدراسية الخاصة وفقاً لالتزامات الدولة المتلقية في مجال حقوق الإنسان". وتفيد التقارير بوجود بعض الفرص الضائعة من الشركاء التقنيين لتعزيز النظم الوطنية للتنظيم، كما كان الحال في آخر منحة مقدمة من البنك الدولي والشراكة العالمية من أجل التعليم إلى هايتي، التي دعمت نظاماً موازياً للتنظيم والرصد للقطاع الخاص، عوضاً عن بناء القدرات الحكومية<sup>(٥٢)</sup>.

(٥٢) انظر: Global Initiative for Social and Economic Rights and Sciences Po Law School Clinic, "Misusing influence: France's failure to prevent international organisations' support to 'privatisation and violations of the right to education in Haiti'" تقرير بديل مقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثامنة والخمسون، متاح على الرابط التالي: <http://globalinitiative-escr.org/wp-content/uploads/2016/06/CESCR-Report-on-France-ETOs-and-private-education-May-2016.pdf>.

٧٠- وتقع على المانحين مسؤولية جبر أي أثر سلبى قد يحدثونه بالحق في التعليم. فقد قيل على سبيل المثال إن برامج البنك الدولي للتكيف الهيكلي في ثمانينات وتسعينات القرن العشرين وسياسة استحداث الرسوم كان لها أثر ضار على التعليم العام<sup>(٥٣)</sup>.

## هاء- المجتمع المدني ومشاركة أصحاب المصلحة

٧١- يؤدي المجتمع المدني دوراً محورياً في دعم الحق في التعليم. فبإمكانه مساعدة الدول على مواجهة الفساد، وتحديد مطالب السكان، وتصميم حلول وإصلاحات سياساتية. ويمكنه أيضاً مساعدتها عن طريق توفير الرصد الخارجي المستقل. ويتعين ألا تنظر الدول لهذا الرصد باعتباره مناوئاً لها وإنما باعتباره أداة لتحقيق التزامها بإجراء رصد محايد (المبدأ التوجيهي ٨٣).

٧٢- ومع ذلك، تعرب المقررة الخاصة عن القلق إزاء تزايد قمع المجتمع المدني وتقلص الحيز المتاح له، وهو ما يؤثر أيضاً على الدعوة بشأن المسائل المتعلقة بالحق في التعليم. وهذا لا يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان في كثير من الأحيان فحسب، بل يقلل أيضاً من فعالية أعمال الحق في التعليم وتنفيذ الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة ويشجع الفساد والإدارة غير الفعالة، وهو ما يهدد بدوره بتقليل الأموال المتاحة للتعليم من المصادر المحلية ومن المانحين.

٧٣- وكثيراً ما يبرر الدعم المقدم للجهات الفاعلة الخاصة في مجال التعليم والشراكات بين القطاعين العام والخاص باعتباره وسيلة لمواجهة الإدارة غير الفعالة والفساد. ومع ذلك، ما من سبيل آخر لزيادة الشفافية والمساءلة في مجال التعليم إلا وجود مجتمع مدني نشط وقادر على الرصد المستقل والحوار مع السلطات. وإذا كانت الدول والمانحون والشركاء التقنيون جادين بشأن مواجهة الفساد، فعليه دعم المجتمع المدني وتمويله عوضاً عن اللجوء إلى الخصخصة وتمويل المدارس التجارية، وهو ما يُستخدم كثيراً كوسيلة لقمع نقابات المعلمين ويقترن بصفقات غامضة بل وازدياد مخاطر الفساد.

## سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٧٤- على نحو ما أبرزت مبادئ أيدجان التوجيهية المتعلقة بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بتوفير التعليم العام وتنظيم المشاركة الخاصة في التعليم، يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن توفر الدول تعليماً عاماً جيداً. وبينما يُترك مجال للجهات الفاعلة الخاصة لتقديم بدائل تعليمية، فإن على الدول تنظيم المشاركة الخاصة في التعليم بشكل صارم عن طريق ضمان عدم تقويض الحق في التعليم. ويجب على الدول ضمان أن يمثل التعليم الخاص للمعايير التعليمية؛ وألا يهدد وجوده دور الدولة كضامن للتعليم؛ وألا يُستغل لزيادة الظلم أو عدم المساواة؛ وأن يكون متلقو التعليم الخاص المستفيدين الرئيسيين منه. وعلى الدول أيضاً أن تعزز أنظمة التعليم العام وألا تقسمها باستحداث أوجه لعدم المساواة المادية.

٧٥- ويجب أن تبذل الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة وبقيّة هذه الأهداف وفقاً لذلك. ويجب على الدول احترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله في كل الأوقات، ولا يمكنها التخلي عن مسؤولياتها تحت أية ظروف.

(٥٣) Macleans A. Geo-Jaja and Garth Mangum, "Structural adjustment as an inadvertent enemy of human development in Africa", *Journal of Black Studies*, vol. 32, No. 1 (September 2001).

٧٦- وعندما تشارك الجهات الفاعلة الخاصة في التعليم، يظل إطار حقوق الإنسان له نفس القدر من الأهمية والإلزام القانوني على الدول. وبينما يمكن لبعض الجهات الفاعلة الخاصة أن تؤدي دوراً إيجابياً وأن تدعم الدول في تطوير تعليم عام جيد وأن تساعد على إعمال الحق في التعليم، فإن بعضها الآخر - وخاصة الجهات الفاعلة التجارية - تشكل تهديداً خطيراً للحق في التعليم. وهناك تهديد بأن تسهم في أوجه عدم المساواة على نطاق واسع، وتقوض من تقدم التعليم، وتؤثر على السلم والاستقرار والحيز الديمقراطي والتماسك الاجتماعي، وخاصة في البلدان النامية.

٧٧- وتوصي المقررة الخاصة بأن تستخدم الدول مبادئ أيدجان التوجيهية كأداة إرشادية مفيدة في هذا الخصوص. فهذه المبادئ تمثل استجابة لمجلس حقوق الإنسان، الذي رحب في قراره ٩/٣٨ بقيام خبراء بوضع مبادئ توجيهية وأدوات للدول لإعمال الحق في التعليم.

٧٨- وتثيب المقررة الخاصة بالدول أن تستعرض قوانينها وسياساتها وممارساتها وفقاً لمبادئ أيدجان وأن تقود مشاريع لتنفيذها. وتعرب عن أملها في أن يؤيد مجلس حقوق الإنسان مبادئ أيدجان وأن تقود بعض الدول - مثل كوت ديفوار - مسار تنفيذها، على النحو الموصى به في تقريرها عن زيارتها لذلك البلد (A/HRC/38/32/Add.1).

٧٩- وتقدم المقررة الخاصة أيضاً الملاحظات والتوصيات التالية، التي تعبر عن مبادئ أيدجان التوجيهية ومبادئها العشرة الأساسية (المرفقة بهذا التقرير).

الوفاء بالالتزام بتوفير التعليم العام الجيد المجاني في إطار الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة

٨٠- يقتضي الحق في التعليم أن توفر الدول التعليم العام الجيد المجاني للجميع. ويجب أن يُفهم التزام الدول بموجب الهدف ٤ من أهداف التنمية المستدامة بضمناً "توفير ١٢ عاماً من التعليم الابتدائي والثانوي الجيد المنصف المجاني الممول من الأموال العامة" على أنه يتطلب توفير تعليم عام جيد ومجاني وممول من الدولة<sup>(٥٤)</sup>.

٨١- ويتعين أن تزيد الدول بشكل كبير من تمويلها للتعليم العام. وفيما يبدو جذاباً من الناحية الشكلية، فإن التمويل الخاص المرتبط بتوفير التعليم من جهات خاصة لسد الثغرة التمويلية ليس مستداماً ويشكل مخاطر كبرى. فيجب على التمويل العام ليس فقط أن يحقق الغايات المبينة في إطار العمل الخاص بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، مثل تخصيص نسبة ٢٠ في المائة من الميزانية للتعليم، بل أن يعبر أيضاً عن الالتزام بتوفير أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة للتعليم. وقد يعني ذلك في بعض الحالات قدراً أكبر من التمويل، وخاصة في السياقات التي توجد فيها موارد كبيرة غير مستغلة وتزداد فيها الاحتياجات المتعلقة بالتعليم العام.

٨٢- ويتعين أن تتناول الدول محددات إمكانية الحصول على التعليم العام الجيد، على النحو المشار إليه في المبدأ التوجيهي ٣٣. ويتطلب ذلك اعتماد تدابير فعالة لاحترام الحقوق الأخرى وحمايتها وإعمالها، مثل الحقوق في العمل، والضمان الاجتماعي، والغذاء، والسكن، والصحة، والمياه وخدمات الصرف الصحي. وعلى وجه الخصوص، يتعين تنفيذ سياسات إسكان تزيل التفرقة، عملاً بالحق في السكن، كما يتعين تخطيط عملية تخصيص أماكن للمدارس العامة. ويجب أن تكون هذه الخطط المتعلقة بتطوير التعليم المدرسي العام معلنة.

(٥٤) انظر إعلان إنشيوين وإطار العمل لعام ٢٠٣٠، الدياجة، الفقرة ٦.

### رصد الجهات الفاعلة الخاصة وإجراء الأبحاث عنها

٨٣- يتعين على الدول، في سياق وضعها وتنفيذها للوائح، أن تحدد وتميز المؤسسات التعليمية الدراسية الخاصة وفقاً لعملياتها الفعلية، وليس وضعها الرسمي فقط. ويلزم إجراء المزيد من البحث في هذه المسألة، ولكن المقررة الخاصة تعتبر أن مفهوم المؤسسات التعليمية التجارية يقدم نقطة انطلاق متينة، ويتعين أن يمكن ذلك من تحديد الاتجاهات والتحديات.

٨٤- ومن المهم أن تنظر الدول في الأثر العام للمؤسسات الخاصة في الأجلين القصير والطويل وتقييم هذا الأثر، وأن تُقر لوائح تواجه هذه الآثار العامة. ويتعين ألا تركز هذه التقييمات بشكل ضيق على النتائج الكمية القابلة للقياس، مثل نتائج الاختبارات، بل يتعين أن تشمل تقييمات كمية لنطاق واسع من المؤشرات، بما في ذلك على وجه الخصوص مؤشرات لقياس إعمال الحق في المساواة والحق في عدم التمييز على المستوى العام.

### تنظيم الجهات الفاعلة الخاصة

٨٥- يتعين على جميع الدول أن تضع وتنفذ لوائح كافية بشأن مشاركة الجهات الفاعلة الخاصة، بما يتماشى مع مبادئ أبيدجان. ويضع المبدأ التوجيهي ٥٥ قائمة مرجعية لهذه اللوائح، وتشجع المقررة الخاصة الدول على استعراض إطارها التنظيمي وفقاً لها.

٨٦- وعندما لا تمثل المؤسسات التعليمية الخاصة للمعايير واللوائح الواجبة التطبيق، يجب على الدول إلزامها بذلك في أقصر وقت ممكن. ويتعين على الدول تشجيع الامتثال من خلال تدابير مثل إسداء المشورة الملزمة وتقديم أدوات الدعم والمساعدة الإدارية، أو القيام - في حالة استمرار عدم الامتثال - بإنفاذ عقوبات. وعندما تكون المؤسسات التعليمية الخاصة غير قادرة على الامتثال لهذه التدابير أو غير راغبة في ذلك، يتعين على الدول إغلاق تلك المؤسسات، مع اتباع الإجراءات القانونية الواجبة، على النحو المشار إليه في المبدأ التوجيهي ٦٠، ومع ضمان استمرار التمتع بالحق في التعليم لجميع الدارسين المتأثرين.

٨٧- وتشجع المقررة الخاصة الدول التي اعتمدت لوائح معينة تهدف إلى تيسير إدماج المدارس غير الرسمية في التعليم العام العادي على تحديد جدول زمني للاستمرار في تحسين هذه المعايير وإضفاء الطابع الرسمي على المدارس المعنية في وقت قصير.

٨٨- وتشجع المقررة الخاصة الدول على توفير الموارد اللازمة لإنفاذ لوائحها التعليمية، وخاصة بالنسبة للجهات الفاعلة التجارية. ويجب على الدول المانحة أن تمتنع بشكل مطلق عن التدخل بأي شكل من الأشكال للدفاع عن هذه الجهات الفاعلة التجارية، بما فيها تلك التي تتخذ من إقليمها مقراً لها، على حساب الحق في التعليم.

### المساءلة وسبل الانتصاف

٨٩- في سياق تنفيذ مبادئ أبيدجان، يتعين على الدول أن تضع في اعتبارها إنشاء إطار للمساءلة يكون متسقاً مع حقوق الإنسان، وذلك وفقاً للمبدأ الأساسي ٧. ويجب أن تكون هناك آليات تظلم قضائية وغير قضائية للتعليم العام وللمشاركة الخاصة في التعليم على حد سواء.

٩٠- ويجب أن تكون هناك آليات رصد فعالة، ويجب تزويدها بالموارد الكافية لتقييم أثر كل مؤسسة وكذلك الأثر العام للمؤسسات التعليمية الدراسية الخاصة في الأجلين القصير والطويل، مع النظر إلى الأثر الفعلي واحتمل على الحق في التعليم (المبدأ التوجيهي ٨٥). ويتعين ألا يكون الرصد مجرد عملية إجرائية. فيجب أن تُعلن النتائج وأن تستخدمها جميع الكيانات الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك السلطات على الصعيد ذي الصلة ووزارة المالية، من أجل إصلاح السياسات.

#### الشراكات بين القطاعين العام والخاص

٩١- تعتبر المقررة الخاصة أنه يتعين تنفيذ الهدف ١٧ من أهداف التنمية المستدامة وفقاً لخصوصيات كل مجال من مجالات أهداف التنمية المستدامة. وفيما يتعلق بالتعليم، تؤكد المقررة الخاصة أن الشراكات بين القطاعين العام والخاص في التعليم التي تركز على مشاركة الجهات الفاعلة الخاصة لتقديم الخدمات قد أخفقت إلى حد كبير من الناحية التجريبية، وخاصة في البلدان المهشة. ويجب على الدول إيلاء الأولوية لتمويل وتوفير التعليم العام الجيد المجاني، ولا يجوز أن تقوم المؤسسات التعليمية الدراسية الخاصة إلا إذا امتثلت لحقوق الإنسان وتقيدت بجميع الشروط الموضوعية والإجرائية والتشغيلية التي يقتضيها قانون حقوق الإنسان، على النحو الموضح في المبدأ الأساسي ٥.

٩٢- وفي حال احتاجت الدول إلى دعم مالي أو تقني إضافي، توصي المقررة الخاصة بأن تنظر الدول، عوضاً عن التركيز على توفير المدارس، في إقامة شراكات تركز على تعزيز تدريب المعلمين، أو بناء القدرات على مستوى الإدارة العامة، أو توفير خدمات الدعم للمدارس، أو مشاركة الأسر في التعليم. ويتعين إقامة هذه الشراكات مع جهات فاعلة غير تجارية، مثل الجامعات ومراكز الأبحاث التعليمية، والمنظمات المجتمعية، والمنظمات غير الحكومية المحلية أو الدولية.

٩٣- وحيث تشمل الشراكات تزويد المؤسسات العامة بموارد خاصة، يتعين أن تستوفي هذه الشراكات المعايير المبينة في المبادئ التوجيهية ٣٩-٤١. وبينما يبدو أن الموارد الخاصة، سواء المالية أو التقنية، التي توفر الدعم للحكومات تمثل خطوة إيجابية، فإنها تنطوي أيضاً على خطر تأثير الجهات الفاعلة الخاصة بشكل غير مبرر في المنهج التعليمي وإدارة العملية التعليمية.

٩٤- ويتعين أن تحظر الدول أعمال الدعاية والتسويق التجاريين في المؤسسات التعليمية الدراسية العامة والخاصة، وأن تضمن عدم خضوع المناهج الدراسية والأساليب والممارسات التربوية للتأثير من المصالح التجارية (المبدأ التوجيهي ٥٩).

#### المانحون والشركاء

٩٥- يتعين أن تُستخدم الأموال العامة المخصصة من خلال التعاون الدولي بشكل حصري في بناء وتعزيز أنظمة التعليم العام الشامل الجيد المجاني، وذلك بالتشاور مع أصحاب الحقوق المعنيين وبالشراكة مع البلد الملتقي. ويجب على الدول الأعضاء والمؤسسات المتعددة الأطراف، مثل الشراكة العالمية من أجل التعليم، ألا تنفق مواردها على أي جهات فاعلة تجارية، سواء كان ذلك للخدمات الأساسية أو للمستثمرين التجاريين أو المستثمرين المؤثرين أو المصارف.



٩٦- وتوصي المقررة الخاصة بقوة بألا تقوم الدول التي توفر أموال التعاون الدولي بتقديم موارد للمؤسسات والمستثمرين الماليين الدوليين والإقليميين الذين يمولون المقدمين التجاريين لخدمات التعليم أو يعززون نمو التعليم الخاص، مثل صندوق نتائج التعليم. ويتعين أن تستعرض الدول السياسات التي تتبعها مؤسسات مثل المؤسسة الدولية للتنمية والشراكة العالمية من أجل التعليم، لضمان اتساقها مع التزامات هذه الدول في مجال حقوق الإنسان قبل النظر في تمويلها. وفي حال عدم الاتساق، يتعين على الدول أن تسعى إلى تغيير السياسات أو تطويرها قبل تقديم التمويل، أو النظر في أشكال تمويل أخرى تتوافق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

٩٧- وعوضاً عن اللجوء إلى الخصخصة لتجنب أنظمة التعليم العام التي تعاني من القصور بسبب السياسات السابقة إلى حد كبير، يتعين أن ينظر المانحون في الكيفية التي يمكنهم بها المشاركة في إعادة بناء نظام التعليم العام على نحو مستدام، وفقاً للمبدأ الأساسي ٦.

٩٨- وتحت المقررة الخاصة جميع الجهات الفاعلة والدول والمانحين والمؤسسات المتعددة الأطراف على التعاون بنشاط مع جميع مكونات المجتمع المدني، بما في ذلك نقابات المعلمين وغيرها من نقابات العاملين في مجال التعليم، في رصد سياسات التعليم وتصميمها. وتشدد على أن التعاون مع المجتمع المدني هو أفضل وسيلة لتحقيق المساءلة والشفافية على نحو مستدام في مجال التعليم، عوضاً عن إشراك الجهات الفاعلة التجارية الخاصة، الذي ينطوي على مخاطر جسيمة، بما فيها الفساد.

#### تنفيذ مبادئ أبيدجان

٩٩- تأمل المقررة الخاصة أن تقوم المؤسسات المتعددة الأطراف، وخاصة اليونسكو ووكالاتها المعنية بتخطيط السياسات، وهي المعهد الدولي لتخطيط التربية، بالاضطلاع بدور رائد في قيادة تنفيذ مبادئ أبيدجان. وهي تدعو اليونسكو إلى وضع مبادئ أبيدجان في صلب أنشطتها المتعلقة بالاتصال والبرمجة والمساعدة التقنية والتدريب، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى إدماج المبادئ في برامجها، وخاصة في تنفيذ استراتيجيتها الجديدة للفترة ٢٠١٩-٢٠٣٠. ويتعين أن تنظر المؤسسات الإقليمية في كيفية استخدام هذه الأداة لدعم أعمال الحق في التعليم بطريقة ملموسة.

١٠٠- ويتعين أن تستخدم هيئات ومحاكم حقوق الإنسان مبادئ أبيدجان للاسترشاد بما فيما تجرّبه من مراجعات، من أجل إجراء تحليلات نوعية وإصدار توصيات محددة عن الحق في التعليم.

١٠١- وتضطلع المؤسسات الأكاديمية والباحثون الأكاديميون بدور محوري في جميع المجالات المتعلقة بسياسات التعليم. ويمكن لمبادئ أبيدجان أن تشكل أساساً لوضع مؤشرات يقيّم بها الباحثون أثر سياسات التعليم. ومن شأن ذلك أن يساعد على ضمان اتباع التقييمات لمنظور أكثر شمولاً وفائدة - وهي تقييمات مثل التجارب الموجهة التي تستخدم عينات عشوائية على سبيل المثال، التي كثيراً ما تركز على مجموعة ضيقة من المؤشرات، مثل عدد محدود من نتائج التعلم - وإتاحة تقييم أعمال الحق في التعليم بأساليب ملموسة.

## Annex

### The 10 overarching Principles

1. The Abidjan Principles on the human rights obligations of States to provide public education and to regulate private involvement in education are made up of 97 Guiding Principles. In addition to these, 10 overarching Principles provide an overview and summary of the Guiding Principles. The 10 Principles should be read in conjunction with the Guiding Principles, and were adopted as a whole with the full Abidjan Principles.

#### Principle 1

2. States must respect, protect, and fulfil the right to education of everyone within their jurisdiction in accordance with the rights to equality and non-discrimination.

#### Principle 2

3. States must provide free, public education of the highest attainable quality to everyone within their jurisdiction as effectively and expeditiously as possible, to the maximum of their available resources.

#### Principle 3

4. States must respect the liberty of parents or legal guardians to choose for their children an educational institution other than a public educational institution, and the liberty of individuals and bodies to establish and direct private educational institutions, subject always to the requirement that such private educational institutions conform to standards established by the State in accordance with its obligations under international human rights law.

#### Principle 4

5. States must take all effective measures, including particularly the adoption and enforcement of effective regulatory measures, to ensure the realisation of the right to education where private actors are involved in the provision of education.

#### Principle 5

6. States must prioritise the funding and provision of free, quality, public education, and may only fund eligible private instructional educational institutions, whether directly or indirectly, including through tax deductions, of land concessions, international assistance and cooperation, or other forms of indirect support, if they comply with applicable human rights law and standards and strictly observe all substantive, procedural, and operational requirements.

#### Principle 6

7. International assistance and cooperation, where provided, must reinforce the building of free, quality, public education systems, and refrain from supporting, directly or indirectly, private educational institutions in a manner that is inconsistent with human rights.

**Principle 7**

8. States must put in place adequate mechanisms to ensure they are accountable for their obligations to respect, protect, and fulfil the right to education, including their obligations in the context of the involvement of private actors in education.

**Principle 8**

9. States must regularly monitor compliance of public and private institutions with the right to education and ensure all public policies and practices related to this right comply with human rights principles.

**Principle 9**

10. States must ensure access to an effective remedy for violations of the right to education and for any human rights abuses by a private actor involved in education.

**Principle 10**

11. States should guarantee the effective implementation of these Guiding Principles by all appropriate means, including where necessary by adopting and enforcing the required legal and budgetary reforms.

---